الثاني حراح مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي وتبعه
ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في
موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مدة بقائها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى ينقضي الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل
خلقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر
بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على
الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج
لا على الوجوب فلا ينبغي كمال السن وما قيل من ان نفي الحل الاحداد ونفي الاحداد
فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فتصير حاصله الاحداد الا من زوج
فانها تحد وذلك نقيض الوجوب لان الاخبار تقيده على ما عرف ومن ان
نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا
لان الاصل في ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون
نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوروده
بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجوده ايضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه
بالاباحة والندب بلا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله
نفي وجوب الزينة وهو معنى الاحداد لاتحاد الجنس حصل مع هذا فان المستثنى و
المستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فرجع
كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث
هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا
يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك
الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل المجزوم على
النهي وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وهو بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا
تحد وهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر
اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة
كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور

خلافا

خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت
زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري ما يتفقه من
طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنت النحام ام هي بنت سعد ورواه
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا
فامها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا
ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في
التوشيح على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري
وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن فقال في درة الغواص لا يقال اشتكت
عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه المشتكي لا هي انتهى
ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يجري
المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء
مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع لكن في الموطا
وغيره اجعليه في الليل وامسحيه في النهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز في الليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر
وعشر بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية
الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو
الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي
الخف والظلف واخرته بهاء الجمع البعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان
الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصنع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم
متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1